

دراسة تحليلية للامركزية الإدارية في التشريعات الجزائرية

لحول عبد القادر

جامعة الجلفة

مقدمة

يعتبر التنظيم الإداري من أهم المسائل التي تسير بها إدارات الدول ، ويختلف هذا من دولة الى أخرى بحسب نوع و منهج النظام القائم فيها ، كذلك وفق الظروف السائدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... ويبنى التنظيم الإداري على وجود أجهزة و هياكل مركزية ولا مركزية بهدف تسيير الشؤون واشباع الحاجات العامة والمحلية وتشغل اللامركزية بذلك مجالا هاما في فكرة التنظيم الإداري لما لها من علاقة بقاعدة توسيع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية واشباع الحاجات العامة وهنا تظهر في صورتين اللامركزية المرفقية واللامركزية الإقليمية .

من هنا حضيت اللامركزية الإدارية وتحديد الاقليمية بدراسات قانونية و فقهية معتبرة، فعرفت الجزائر تنظيما اداريا لامركزيا إقليميا كما هو عليه في النموذج الفرنسي في فترة الاستعمار، وبعد الاستقلال إستمر العمل بها نظرا لما كان من فراغ قانوني في ظل الوضع السياسي والاقتصادي مهترئ وإدارة ضعيفة، فكل فترة ميزتها نظرة مختلفة لفكرة التنظيم اللامركزي مع الأخذ بعين الاعتبار وحدة الدولة وإستمرارها من هنا كانت دراساتنا لهذا الموضوع وفقا للإشكالية التالية :

كيف دعمت التطورات التشريعية و القانونية نظام لامركزي يتوافق وتحقيق الأهداف المسطرة ؟

وهل عبر عن نظام لامركزي إداري حقيقي ناجح وفعال؟

المبحث الأول: اللامركزية الإدارية في الدساتير الجزائرية.

لقد عرفت الجزائر على الصعيد الدستوري خلال ثلاثين سنة من الاستقلال حياة دستورية جد مضطربة، مما جعلها تعيش أزمات دستورية خانقة خاصة بعد الثمانينات، وهذه الدساتير هي على الترتيب⁽¹⁾ : - دستور 10 سبتمبر 1963. - دستور 22 نوفمبر 1976 . - دستور 23 فبراير 1989 . - دستور 22 نوفمبر 1996 .

المطلب الأول: النظام اللامركزي في فترة الأحادية.

وهي الفترة التي عرفت فيها اللامركزية نوعا من الضعف سيطرت فكر الإشتراكي الذي يقوم على وحدة الحزب والدولة، خوفا من هذا المبدأ الجديد آنذاك الذي في نظرهم هو تقسيم للدولة.

الفرع الأول: اللامركزية الإدارية في دستور 1963.

يعتبر دستور 1963 أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة لكنه لم يعمر كثيرا، إذ بمجرد صدوره سرعان ما جمد، وقد أسندت للمجلس التأسيسي آنذاك ثلاث مهام تمثلت في تعيين حكومة مؤقتة، التشريع باسم الشعب

وإعداد دستور للجمهورية والتصويت عليه، ويتميز دستور 1963 في كونه-إلى جانب اهتمامه بتنظيم السلطات- لم يهمل الجانب التاريخي والنضالي للشعب الجزائري، وانتمائه العربي الإسلامي وهذا ما تجلى من خلال نصوصه⁽²⁾، كما تبني الاختيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد رافضاً بذلك التعددية الحزبية والنظام الحر⁽³⁾. فهو بذلك دستور برنامج يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الطابع القانوني وهو يعرف بكثرة في الأنظمة الاشتراكية التي تركز هيمنة الحزب الحاكم، رغم ذلك فقد تناول الجوانب القانونية بتنظيم السلطة، وبيان حقوق وحريات الأفراد ومجالاتها، فأصبحت فكرة الحزب الواحد من الأفكار المحورية التي تبني عليها الدولة الجزائرية⁽⁴⁾.

أما فيما يخص مسألة التمثيل المحلي من خلال تكريس الجماعات المحلية في دستور 1963 فلم نجد تفصيل كبير في هذا الشأن، حيث نصت المادة 09 الفقرة الأولى: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد حقل امتدادها واختصاصها"، وتعتبر هذه المادة إشارة تدل على وجود فكرة اللامركزية لدى المشرع، على الرغم من أن صياغة المادة لا تعبر بشدة عن مضمونها خاصة مصطلح "الجمهورية" والذي له دلالة ومعنى سياسي أكثر منه قانوني.

أما المادة 09 فقرة 2 من دستور 1963 فقد نصت على ما يلي: "إن المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية" وأكد عليها ميثاق الجزائر من خلال النص على ضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات حقيقية واعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

إن المعالجة الدستورية لموضوع اللامركزية عموماً والبلدية كجماعة إقليمية على وجه الخصوص في هذا الدستور، اتسمت بعدم الدقة والتحديد وحصرها فقط في جملة من المبادئ العامة للدولة، وتأكيده بالمقابل على القيم الأساسية والخيارات الكبرى للشعب الجزائري، ولعل ذلك يجد ما يبرره في حداثة الاستقلال، واهتمام الدولة بالركائز الكبيرة للدولة الفتية، لذلك كانت المعالجة سطحية وخالية.

الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية في دستور 76.

لقد جاء اهتمام دستور 76 بموضوع الجماعات المحلية حينما تم تكريس سياسة اللامركزية عن طريق المجالس المنتخبة محلياً، ولقد كان ذلك الاهتمام في مواد محدودة وهي المواد: 7، 8، 9 من الفصل الأول تحت عنوان: "الجمهورية"⁽⁵⁾، من الباب الأول وكذلك المواد: 36، 35، 34 الواقعة في الفصل الثالث: "الدولة" من نفس الباب.

لكن لا بأس أن نتوقف عند المادة الأولى التي تم النص عليها أول مرة في دستور جزائري، وهي على أن "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ"، إن إقرار هذا المبدأ يفرض نفسه على كل المبادئ الأساسية المتضمنة في الدستور، إن مبدأ وحدة الجمهورية وعدم تجزئها يعتبر ركيزة أساسية في التصور العام للامركزية في الجزائر، وهو التأكيد على وحدة الدولة ووحدة مؤسساتها الدستورية، وبذلك الاستبعاد التام لفكرة الفيدرالية أو أي شكل آخر من أشكال تقسيم الدولة، كما نشير أن النص على هذا المبدأ لا يعني بالضرورة إقصاء أو عدم وجود جماعات إقليمية على امتداد إقليم الجمهورية.

وبالعودة لتحليل المواد 7، 8، 9 من الفصل الأول المعنون "الجمهورية" أول ملاحظة نبديها في هذا الشأن هي تسمية الباب الأول "بالمبادئ التي تنظم المجتمع الجزائري" معناه أن تشكيل المجالس المنتخبة هي مبدأ أساسي لقيام

المجتمع الجزائري، كما أن تسمية الفصل الأول: "الجمهورية" مصطلح يدل على أن المؤسس الدستوري اعتبر المجالس المنتخبة ضمن مبادئ قيام الجمهورية.

فالمادة 07⁽⁶⁾ اشتملت بعض عناصر قيام اللامركزية، بذكرها المجلس الشعبي كقاعدة للدولة، وأنه إطار للتعبير عن الإرادة الشعبية ووسيلة لتحقيق الديمقراطية، كما يعكس ضرورة مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية⁽⁷⁾، وبالمقابل نجد أن المؤسس الدستوري في هذا النص أهمل تحديد محتوى الاستقلال الإداري والمالي، الذي يعد عنصر أساسي في وجود اللامركزية، مما ينقص لا محالة من حرية مبادرة السلطات المحلية في تسيير شؤونها بكل استقلالية.

وأول ملاحظة نبديها فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 08⁽⁸⁾ هو ربط المجالس المنتخبة دائما بمكاسب الثورة، مع إهمال استقلاليتها، وبالمقابل إقصاء باقي فئات المجتمع والاكتفاء بفئتي العمال والفلاحين، وهذا ما يظهر من خلال الفقرة الثانية.

أما المادة 09⁽⁹⁾ فقد جاءت بالشروط أو الصفات التي يجب أن تتوفر فيمن يمثل مصالح الشعب، وهي أيضا متعلقة بمكاسب الثورة والدور النضالي لهؤلاء الممثلين والالتزام بما سطره الحزب.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المؤسس الدستوري تناول المواد 9، 8، 7 في الفصل الأول من الباب الأول ضمن المبادئ التي تنظم المجتمع الجزائري، وعالج بعض عناصر اللامركزية، ثم انتقل في مواد (34، 35، 36) ضمن الفصل الثالث، تحت عنوان "الدولة".

وحسب نص المادة 34⁽¹⁰⁾ فنلاحظ أنها تعتبر إقرار واعتراف بمبدأ اللامركزية كمبدأ أساسي في تنظيم الدولة وهي بمثابة أول تعريف لها، وقد أشارت إلى أهم عنصر فيها وهي المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، لكنها أهملت بالمقابل فكرة حرية التسيير.

ولقد حصر تنظيم الدولة في سياسة اللامركزية، القائمة على التوزيع الحكيم للصلاحيات، كما تربط مهام الجماعات الإقليمية بمجال التنمية، فدورها دور تكميلي لما تقوم به الأمة وهذا حسب نص المادة 35⁽¹¹⁾، كما نلاحظ أنها أغفلت ذكر أو تحديد هذه الجماعات وحصرت مفهوم اللامركزية في كونها لا تعدو أن تكون مجرد وسائل بشرية ومادية فقط، فلا توجد إذن إشارة للحرية المحلية.

أما المادة 36 تنص على أنه " : المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة، التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون."

من خلال تحليلنا لنص المادة 36 لاحظنا أنها تضمنت في طياتها تحديدا للجماعات الإقليمية، وهي البلدية والولاية، وعليه تستمدان مكانة دستورية هامة، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد عرفت البلدية واعطت لها مختلف المهام والوظائف في جميع المجالات، لكنها أغفلت الإشارة إلى استقلاليتها وتمتعها بالشخصية المعنوية، وهو ما يعني الإغفال عن عنصر جوهري في قيام أركان البلدية.

أما الفقرة الثالثة التي تنص أن التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون هو نفس ما جاء في نص المادة 151 فقرة 11 والتي تخول للبرلمان إمكانية التشريع، حيث تنص: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها لها الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون... التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد"⁽¹²⁾.

وعليه فكل ما يتعلق بالتنظيم والتقسيم الإداري يكون بقانون، فلا يوجد نص صريح يجيز للسلطة التنظيمية هذا الحق، وهذا يعد كضمانة دستورية، فالإدارة في دستور 1976 ارتقت من إدارة منفذة إلى إدارة اتخاذ القرارات، وهو ما يشكل وجود نوع من الاستقلالية.

وفي الأخير يمكن أن نستخلص أن معالجة دستور 22 نوفمبر 1976 لا يختلف عن سابقه في اعتماده على الحزب الواحد وعلى تبنيه للنهج الاشتراكي، لكن له مزايا كونه جاء بالجديد، من خلال إشارته إلى مبدأ اللامركزية ومبدأ المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ولكن يعاب عليه:

1- أنه أهمل عنصر جوهري في قيام اللامركزية وركن أساسي في البلدية وهو استقلالية المجالس الشعبية المنتخبة وحريتها في تسيير الشؤون المحلية.

2- أنه حصر فكرة اللامركزية في التوزيع الحكيم للصلاحيات، المهام والمسؤولية وأنها لا تعدو أن تكون مجرد وسائل مادية وبشرية.

3- أنه ربط مهام المجالس الشعبية المنتخبة فقط بمجال التنمية دون الاعتراف لها بالدور الديمقراطي التشاركي في التسيير، كما أعطى لها دور مكمل لوحدة الأمة.

4- أنه اعتمد في تعاريفه على المشاركة الجماهيرية دون أن يكرس كيفية تطبيقها على أرض الواقع.

5- الطابع العام لصياغة النصوص الدستورية سيما وأن دستور 1976 كان أول من عالج اللامركزية بعد تجميد العمل بدستور 1963 ، إلا أن ذلك كان بنوع من العمومية، حيث كان من المفروض البحث عن إعطاء ضمانات أكبر للجماعات الإقليمية وتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة، نجده يشدد الإلحاح دائما على مبدأ وحدة الدولة، وأن أي سياسة للامركزية يجب أن لا تمس بالمبدأ، فدستور 1976 يوحي من خلال نصوصه تدعيم المركزية الشديدة وفتح المجال لتدخل الدولة في مجال الاقتصاد وتوجيه الإنتاج دون الاعتراف للجماعات الإقليمية⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: النظام اللامركزي في فترة التعددية .

لقد شهدت الجزائر منذ نشأة التعددية الحزبية سنة 1989 دستوري ، دستور 1989 ودستور 1996 وليس دساتير البرامج مادام قد تبنى التعددية الحزبية ولم يعتمد على الأحادية الحزبية فهذا ما اقره الأستاذ "كامو" "Camau" حين تطرق إلى تكييف دستور 1963 حيث اعتبره دستور برنامج لاعتماده على الحزب الواحد وإبعاد فكرة الحزب يصبح دستور قانون ولقد ساند الأستاذ "بوريللا" "Borella" في هذا الرأي⁽¹⁴⁾.

شهدت الجزائر في نهاية سنة 1988 أحداث مميزة دفعت إلى تبني التعددية بإصلاحات سياسية واقتصادية سنة 1989، نظرا للظروف الصعبة التي كانت تواجه النظام المنتهج آنذاك لمدة طويلة، منذ الاستقلال نقصد بالذكر النظام الاشتراكي، ودفعت تلك الإصلاحات نتاج قصور هذا النظام وبروز مشاكل إلى تعديل الدستور سنة 1989،

وتبني نظام آخر يعتمد على فكرة التعددية الحزبية وإعادة النظر في تركيب مؤسسات الدولة لاسيما اللامركزية الإدارية أو الإقليمية ومكوناتها، وتطبيق القوانين المشحونة بالإيديولوجية الاشتراكية إلى عهد دساتير القوانين حسب عدد من الفقهاء.

بعدها تم تعديل الدستور مرة أخرى سنة 1996 حيث أعيد النظر فيه وتم ضبط معالم التعددية وتقييدها بأدوات وشروط بعد الأزمة التي عرفت البلاد في فترة التسعينيات التي كادت أن تعصف بها، فعرفت بذلك الجزائر في زمن التعددية إلى دستورين، فكيف عالج كل من دستور 1989 وتعديله في 1996 اللامركزية ؟

الفرع الأول: اللامركزية الإدارية في دستور 1989.

بصدور دستور 1989 أعيد النظر جذريا في مسألة تركيب مؤسسات الدولة لاسيما اللامركزية والنظام السياسي ومكوناته، فعرفت خلاله اللامركزية انفصالا عن التصور السياسي السابق، لم يكن في شكل مراجعة دستورية بل انفصالا جذريا عن التصور السياسي السائد لفترة طويلة في الدساتير السابقة لاسيما دستور 1976 بسبب أحداث أكتوبر 1988 ، فدستور 1989 جاء لتلبية مطالب عميقة وكرد فعل عن أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية، حيث أعطى مفهوم مميز للامركزية.

ولقد تطرق هذا الدستور للامركزية في المواد 14، 15، 16 من الفصل الثاني تحت عنوان "الدولة" بالباب الأول يخص "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"، فالمادة 14 أقرت المبادئ التي تقوم عليها الدولة، حيث المجلس المنتخب هو الإطار القانوني لممارسة الحريات العامة ويعبر الشعب فيه عن إرادته وإشباع حاجاته ويراقب به السلطات العمومية بواسطة منتخبه الذين يمثلونه في هذه المجالس، وهذا من خلال نصها: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، والمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية". أما المادة 15 منه فتص: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية".

فالمشرع كرس مصطلح الإقليمية في الإشارة إلى اللامركزية بنفس ما ذكره بالدساتير السابقة، حيث كان عليه أن يستعمل مصطلح الجماعات المحلية الذي برأينا هو الأقرب إلى الصواب بالرغم من أن مصطلح الإقليمية أوسع مضمونا من المحلية، إلا انه بالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد جمع ما بين المصطلحين بالمواد 24، 72، 74 من الدستور الفرنسي نظرا للخصوصية التي تميز إقليم هذه الدولة، فيقصد بالأقاليم أقاليم ما وراء البحار.

والجماعات المحلية يخص بها البلديات والمحافظات⁽¹⁵⁾، لكن المادة 15 من دستور 1989 الجزائري حصرت اللامركزية في البلدية والولاية ولا وجود لأقاليم أخرى مما يفهم أن المصريح به جماعات إقليمية والمراد بها جماعات محلية حسب هذا النص فكان يجب تجاوز هذا الخلط، وباستعماله لمصطلح جماعات أحسن تقديرا من مصطلح المجموعات الذي استعمل في دستور 76 السابق الجزائري في مادته 36.

فلا بد من إعادة النظر في المفاهيم التي أطلقت على اللامركزية من خلال الاصطلاح المستعمل بالتعديلات الدستورية اللاحقة والقوانين المنظمة للجماعات المحلية في الجزائر، فالإقليم ينظر له من وجهة نظر ضيقة، على أساسه يتم تقسيم وتوزيع صلاحيات على وحدات لامركزية وليس كوسيلة لتطوير الدولة قاعديا، والمشرع الجزائري

لم يهتم بتنظيم الإقليم، لأن أول شيء فكر فيه بعد استعادة السيادة الوطنية هو الحفاظ على الوحدة الوطنية للتراب، ولم تكن له أفاق مستقبلية فكانت فكرة توسيع وتطوير الإقليم مستبعدة بعد الاستقلال الوطني، ورغم هذا التباين بين اصطلاح الجماعات الإقليمية والجماعات المحلية فكلاهما يتضمنان نفس العناصر من "شخصية معنوية، مصالح متميزة، الاستقلالية في مواجهة الدولة المركزية".

أما المادة 16 من دستور 1989 يمكن القول أنها الوحيدة التي تعرضت صراحة إلى مبدأ اللامركزية من خلال إقرارها بأن المجلس المنتخب قاعدة له، حيث نصت: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

إلا أن استعمال مصطلح العمومية من طرف المؤسس الدستوري يناقض عنصر مصالح متميزة الذي تحتويه اللامركزية، فكان عليه استعمال مصطلح محلية بدل العمومية لتمييزها عن الجماعات الأخرى، فالعمومية يقصد بها جماعات تحوز مصالح مشتركة عبر كافة التراب الوطني، وبالإقرار المسبق بتمايز مصالح الجماعات المحلية.

ان معالجة دستور 89 تبقى غير كاملة، نتيجة عدم إعطاء المفهوم الصحيح لمعاني وأركان اللامركزية، وتجلي ذلك بوضوح في إهمال استقلالية الجماعات المحلية، فنفس الأفكار تعاد لكن بأسلوب مغاير دون أن نلمح ترقية للجماعات المحلية، وذلك رغم التفتح الذي جاء به دستور سنة 1989 خاصة في مجال الحريات العامة والتعددية من خلال المجالس المنتخبة⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية في دستور 96.

لقد حظيت الجماعات المحلية باهتمام جديد بترقية مشاركتها في بناء مؤسسات وطنية حيث أصبحت تشارك في عملية تركيب مجلس الأمة، حسب نص المادة 111 والتي تنص على: "ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية والمجلس الشعبي الولائي...".

تدعمت مكانتها بترقية مركزها القانوني بعنصر المشاركة وطنيا والانتخابات المحلية إضافة إلى طابعها المحلي أصبحت مدرسة سياسية توصل للمشاركة في المستويات العليا من التنظيم السياسي للدولة⁽¹⁷⁾.

لقد أبقى دستور 96 على التركيبة المزدوجة للامركزية الولاية والبلدية، وجعل المجالس المنتخبة المكان الأنسب لممارسة حقوق وحريات الأفراد كقاعدة وتكريس ديمقراطية الإدارة وعدم تجزئتها حسب نص المادة 23⁽¹⁸⁾، وهذا بإخضاعها لرقابة مختلفة الأشكال رقابة شعبية عن طريق المجالس المنتخبة ورقابة سياسية يستأثر بها البرلمان بمصادقته على الميزانية العامة ورقابة قضائية على قرارات السلطات الإدارية بالإضافة إلى رقابة المجلس الدستوري في مدى دستورية القوانين واللوائح التنظيمية، وكل المؤسسات الدستورية معنية بذلك حسب اختصاصاتها إضافة إلى هيئات أخرى كمجلس المحاسبة والرقابة الداخلية الذاتية حيث نصت المادة 162 منه على: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، في ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

وتبقى مدى نجاعة وفعالية هذه الأحكام الدستورية بحسب انعكاس ذلك على مجال التشريع لصالح الجماعات المحلية وإعطائها أدوات قانونية كفيلة بتحقيق الهدف، لذا وجب أن تتطابق التعديلات الدستورية وخدمة الجماعات المحلية بدعم استقلالها⁽¹⁹⁾ وترقية البناء الديمقراطي فيها.

المبحث الثاني: تجسيد اللامركزية الإدارية في قانوني الولاية والبلدية.

تعتبر الجماعات المحلية في النظام الجزائري الهرم الأساسي للتنظيم الإداري للدولة تشكل البلدية قاعدته الأساسية، والوسيلة الفعالة للمواطنين لإدارة وتسيير شؤونهم المحلية، وتعزيز مشاركتهم في تحقيق الصالح العام، وقد حظيت الجماعات المحلية بمعالجة قانونية وتشريعية ثرية منذ الاستقلال.

المطلب الأول: المعالجة القانونية للامركزية الإدارية في قانون البلدية.

لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها ولعل من الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراف في التفكير وإصدار قانون للبلدية هي:

- خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلديات.
- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبين الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.
- إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لاشك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا.

الفرع الأول: قانون البلدية 24/67.

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجيتين مختلفتين هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي وبيدوا التأثير بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري أما التأثير بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي النظام الاشتراكي واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاح.

بعد الاستقلال كانت البلدية تسير وفق قانون البلدية الفرنسي المؤرخ في: 05/04/1884 إلى غاية صدور قانون رقم 24/67 المؤرخ في: 18/01/1967 حيث أجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 05 فيفري 1967، وقد عرفها على كما يلي: (هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقاعدية) ويسيرها المجلس الشعبي البلدي الذي ينتخب من بين أعضائه رئيسا له ونائبين او عدة نواب يكونون الجهاز التنفيذي للبلدية ويمارسون صلاحياتهم تحت رقابة وصائية من الوالي ورئيس الدائرة.

الفرع الثاني: قانون البلدية 08/90.

لقد عرف 08/90 البلدية في مادته الأولى كما يلي: "الجماعة الإقليمية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون." ويدير البلدية جهاز يتكون من المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية. أما بالنسبة لاختصاصات المجلس الشعبي البلدي، فلقد حدد قانون البلدية في الباب الثالث صلاحيات المجلس الشعبي وهي تتعلق بالمجالات الرئيسية التالية:

- التهيئة والتنمية المحلية: حيث تعد البلدية مخططها التنموي وتبادر وتشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية.
 - التعليم الأساسي وما قبل المدرسي: تقوم بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وتتولى صيانتها وتسهر على تشجيع النقل المدرسي وترقية التعليم ما قبل المدرسي.
 - السكن: كالتشجيع على إنشاء التعاونيات العقارية.
 - حفظ الصحة والنظافة والمحيط: تسهر البلدية على سلامة مواطنيها من الأمراض وتحافظ على النظافة العمومية خاصة المياه الصالحة للشرب وتتولى حماية البيئة.....⁽²⁰⁾.
- وتسمح دراسة الأحكام والنصوص المتعلقة بصلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي البلدي إبداء الملاحظات التالية:

-أولاً: ان المشرع اتبع في تحديده لاختصاصات المجلس طريقة تركز على وضع الإطار العام على غرار الأسلوب الفرنسي مع ترك التحديد الدقيق لتلك الاختصاصات إلى التنظيمات إما بموجب المراسيم أو القرارات التنظيمية الوزارية.

-ثانياً: إن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي ليست في معظمها التزامات واجبة التنفيذ، ذلك أن البلدية تتولى القيام بها حسب إمكانياتها الذاتية أو المساعدات التي تقدمها لها المصالح التقنية للدولة، كما يظهر من خلال المادة 111 والمادة 184 من القانون البلدي⁽²¹⁾.

وتجدر الإشارة أن نظام المداولة، هو الوسيلة الأساسية في عمل المجلس الشعبي البلدي حيث يستطيع من خلالها البث والتقرير في المهام المخصصة له وفق القوانين والتنظيمات تحقيقاً لمبدأ الجماعة في التسيير، أما نظام التصويت فهو الوسيلة التي يمكن الفصل من خلالها في المسائل التي لم تحقق إجماعاً كلياً للأعضاء⁽²²⁾، وهذا كله للتأكيد على مبدأ الديمقراطية المحلية الذي كرسه الدستور والقانون، وهذا حسب المادة 84 من القانون البلدي 80/90 والتي تنص على: "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطاراً للتعبير الديمقراطي محلياً ويمثل قاعدة اللامركزية..."

ويعتبر المجلس الشعبي البلدي جهازاً للمداولة، ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل سكان البلدية، ويمارس من خلال مداولاته صلاحياته التي خولها له القانون، فحسب المادة 85 من قانون البلدية، يتضح لنا أن المجلس الشعبي البلدي يتولى كل الصلاحيات التي تهم شؤون البلدية، وهي صلاحيات تقليدية، التصويت على الميزانيات، وصلاحيات ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي كانشطات الصحة، والسكن والبيئة والاستثمارات، وتمارس رقابة وصائية على أجهزة المجلس وعلى أعماله، ولكن تعتبر رقابة أقل تشدداً مقارنة من الرقابة الوصائية الواسعة والصارمة الممارسة في ظل قانون البلدية لسنة 1967⁽²³⁾.

الفرع الثالث: قانون البلدية 10/11.

إذا كانت البلدية بالمفهوم العضوي هي عبارة عن مجموعة الأجهزة المكلفة بتدخلات الدولة على مستوى الإقليم، فإن أداء هذه التدخلات على أحسن وجه يتطلب تنظيماً وسيراً دقيقاً لها إن كان ذلك على مستوى الهيئة المنتخبة أو حتى إدارة البلدية، فنجاح المؤسسة البلدية متوقف على نجاح هيئاتها⁽²⁴⁾، وباعتبار أن البلدية تشكل قاعدة اللامركزية والقناة أو الجسر الأول الذي يربط الدولة بالمواطن، فهي بذلك المكان الأمثل لمشاركة المواطن، هذا ما نص عليه وأقره كل من قانون البلدية لسنة 1967 و1990⁽²⁵⁾، والهيئة المنتخبة البلدية باعتبارها جهاز ذو طابع تمثيلي هي التي تجسد وتكرس هذه الممارسة الديمقراطية لذلك فإنشائه وتكوينه وكذا سيره يجب أن يعكس ذلك.

وبالرغم من اعتماد المشرع على الأسس والمبادئ الديمقراطية في تشكيلها بهدف خلق جهاز يمثل حقيقة سكان البلدية إلا أن ذلك قد ظل مجرد تصور نظري نظراً للعراقيل المتعددة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالسير العشوائي الذي اتسمت به هذه الهيئة قد طرح العديد من المشاكل على مستوى البلدية، فقانون البلدية لسنة 1990 باعتباره أول تجربة في مجال التعددية الحزبية جاء محفوفاً بالنقائص والاختلالات في التسيير ما فتأت إلا تتزايد في الواقع نتج عنها وضع المجالس المنتخبة في حالات انسداد، وبالتالي التدهور المتزايد في الإطار المعيشي والبيئي للمواطن⁽²⁶⁾.

ولا يمكننا التحدث عن البلدية دون التطرق لإدارتها أو الجانب التسييري الإداري لها، وإدارة البلدية تعتبر مجال تحقيق وتأدية مختلف النشاطات المرتبطة بالبلدية وكذا تلبية احتياجات وخدمات المواطنين المتعددة باعتبارها أول نقطة اتصال له معها والتي قد يلجأ لها بصفة متكررة، لذلك يجب أن تتسم هذه الأخيرة ك بالاستقرار والكفاءة العالية في الأداء لتحقيق النجاح والارتقاء بالبلدية وإرضاء المواطن، إلا أن الواقع دائماً يطرح ويظهر العديد من النقائص والتناقضات التي انعكست سلباً على مستوى أداء هذه الأخيرة وبالتالي مستوى أداء البلدية لمهامها وتسييرها لمختلف المرافق العامة وحاجات المواطنين.

وعلى ضوء كل ما سبق من نقائص واختلالات يظهر جلياً وأكثر من أي وقت مضى ضرورة الانتقال لمرحلة جديدة ومغايرة من تنظيم وسير هيئات البلدية، وهو ما حاول إرساءه قانون البلدية 10/11، حيث عرفت الهيئات المسيرة للبلدية من خلاله تغييرات جوهرية وعديدة اعتبرت الجزء البارز في الإصلاح، هدفها عموماً لتحقيق الاستقرار وعصرنة التسيير البلدي، فكان للهيئة المنتخبة مستجدات وإضافات عديدة درءاً لنقائصها وبحثاً عن ديمقراطية محلية انجع وسير أحسن ومستمر لها في ظل محيط تعددي.

المطلب الثاني: المعالجة القانونية للمركزية الإدارية في قانون الولاية.

لقد وجدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال أمام تحديات اجتماعية واقتصادية وثقافية، آلياتها التنظيمية غير متوفرة، من أجل مواكبة مسار أحداثها، ولذلك لجأت السلطة آنذاك إلى إحداث تغييرات ضمن البنية التنظيمية والتشريعية الموجودة والسعي إلى تطويرها بما يوافق المتطلبات الجديدة، فعمدت إلى دعم صلاحيات الوالي، مع السعي إلى ضمان تمثيل شعبي⁽²⁷⁾.

الفرع الأول: قانون الولاية 38/69.

إن الأمر رقم 38-69 المتعلق بالولاية جاء بناء على جملة من الظروف والعوامل والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- لقد فرض صدور الأمر رقم 24-67 المتعمق بالبلدية على المشرع إتمام مهمة إصدار قانون الولاية ليكتمل به النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر.

- إن الفراغ القانوني الذي عاشته الولاية، فرض على المشرع أن يعجل بالإصلاح الإداري، ليضع حدا لنصوص المرحلة الانتقالية، وليعلن رسميا عن النظام القانوني للولاية.

- إن فكرة الدولة الجزائرية المستقلة تقتضي مسألة وجود الانفصال القانوني عن فرنسا، بعد أن تعزز الانفصال السياسي، لذا صدر قانون الولاية رقم 38-69 الذي يمثل مظهر من مظاهر الاستقلال القانوني⁽²⁸⁾.

من هنا صدر الأمر رقم 38-69 المتعلق بالولاية الذي يحمل العديد من الأحكام نذكر منها على سبيل المثال:

- قدم تعريفا واسعا للولاية خاصة من حيث مهامها واختصاصاتها، وقد عرفتها المادة الأولى كما يلي: ((الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ...)).

- حدد بدقة عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي التي يتراوح عدد أعضائها من 35 إلى 55 عضوا وهذا التحديد أصبح اليوم من صلاحيات القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وحدد كذلك عدد دورات المجلس الشعبي الولائي بثلاث دورات، منح قانون الولاية رقم 38-69 للمجلس الشعبي الولائي العديد من الصلاحيات مست مختلف الميادين كالزراعة والتجارة والاقتصاد والنقل والسكن....

- انفراد حزب جبهة التحرير الوطني في تلك المرحلة، بتقديم قائمة المرشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- تضمن قانون الولاية رقم 38-69 العديد من المواد المتعلقة بطريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، والتي أصبحت بعد هذه المرحلة، من اختصاصات القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لا قانون الولاية.

- حصر قانون الولاية رقم 38-69 هيئات الولاية في ثلاث هيئات وهي: الوالي والمجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي للولاية، وقد خصص لهذا الأخير ثلاث عشر مادة⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: قانون الولاية 09/90.

تعتبر الولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وقد عرفها القانون 09-90 في مادته الأولى بأنها: "جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

طبقا للمادة 08 من قانون الولاية، تقوم الولاية على هيئتين، هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي إلى جانب أجهزة وهيكل الإدارة العامة للولاية⁽³⁰⁾، كما تضمن قانون 09-90 الخاص بالولاية على ما يلي: تنظيم الولاية: حدد فيه اسم، ومركز وإطار الولاية.

تنص (المادة 09) من قانون الولاية 09/90 أن المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية وينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام والتصويت بالأغلبية وفي دور واحد، استنادا إلى المقاييس الثلاثة لانتقاء قادة وعمال الدولة في النظام الجزائري، وهي الكفاءة والنزاهة والالتزام⁽³¹⁾.

وللمجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديدة ومتنوعة، تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة، فللمجلس أن يتداول في مجالات الفلاحة والري والهياكل الأساسية الاقتصادية... وفي الحقيقة يشكل المجلس الشعبي الولائي هيئة اتصال بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، كما يتميز تدخل الولاية بالطابع المكمل لوظيفة البلدية، ذلك أن العديد من أحكام قانون الولاية المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي للولاية، تنص على أن تدخل المجلس الشعبي الولائي يكون في حالة تجاوز النشاط للإطار الإقليمي للبلديات أو لقدراتها، كما لها أن تتدخل تنسيقا وتشاورا مع البلديات أو دعمها لها⁽³²⁾.

أما بالنسبة للوالي ونظرا لدوره المهم ولحساسية مركزه، فالمادة 78 من الدستور 1989 تنص على أن تعيين الولاية من اختصاص رئيس الجمهورية، أي يعني بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية، وبناء على ما تنص عليه (المادة 103) من قانون الولاية يتخذ الوالي قرارات تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من باب الوالي، وله سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وممثلا للولاية، وكذا سلطات باعتباره ممثلا للدولة، وبهذا تكون له الازدواجية في التمثيل أي يجسد اللامركزية تارة ويمثل سلطة لعدم التركيز تارة أخرى، شأنه شأن رئيس البلدية، وفي الحقيقة تتشكل الهيئة التنفيذية من الوالي وكذا المجلس التنفيذي للولاية، والذي يتألف المجلس التنفيذي من رؤساء ومديري المصالح التابعة لمختلف وزارات الدولة وأعضاء المجلس التنفيذي، وللمجلس التنفيذي للولاية إدارة خاصة به يتألف من أمانة عامة، ومن عدد من المصالح والأجهزة والأقسام الفنية المتخصصة⁽³³⁾.

الفرع الثالث: قانون الولاية 07/12.

صدر قانون الولاية رقم 07-12، بمناسبة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 2011 من أجل تعميق الممارسة الديمقراطية المحلية، وترقية حقوق وحريات المواطن، وإشراك المجتمع المدني في إدارة شؤونه بنفسه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تمكين المجلس الشعبي الولائي والوالي من القيام بدوره على أكمل وجه، ويظهر ذلك جليا من خلال الأحكام الجديدة التي تضمنها هذا القانون ومنها :

- إضافة مجالات جديدة للجان المجلس الشعبي الولائي (الفقرة الأولى من المادة 33) ، أما أحكام الفقرة الأولى من المادة 34 فقد ألزمت أن تكون تشكيلة هذه اللجان ممثلة تمثيلا نسبيا تعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.

- حدد بدقة سير المجلس الشعبي الولائي لا سيما في تنظيم دوراته، على أنه يعقد هذا المجلس بقوة القانون في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية، (الفقرة الثانية من المادة 15) وتحديد مكان انعقادها، الذي يتم وجوبا بمقر الولاية (المادة 22) وتحديد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي بالتشاور مع الوالي (المادة 16).

- يعلن في حالة التخلي عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية، خلال نفس السنة، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 43، الإبطال بقوة القانون لمداوات المجلس في سبعة حالات محددة في الفقرة الأولى من المادة 53.

- يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي، في حالة التخلي عن العهدة وفقا لأحكام المادة 64 إذا تغيب عن دورتين عاديتين في السنة بدون عذر مقبول⁽³⁴⁾.

- تعيين مندوبية ولائية في حالة حل المجلس، حسب نص الفقرة الثانية من المادة 49.

- إدراج أحكام جديدة تتعلق بمالية الولاية المنصوص عليها في أحكام المواد: 151، 160، 162، 164، 176.

- المجلس الشعبي الولائي هو الذي يقرر توقيف العضو المنتخب بموجب مداولة ويزكها الوزير المكلف بالداخلية بذلك.

- شدد قانون الولاية رقم 07-12 بموجب أحكام المواد (41، 42، 43، 47، 48، 53، 54، 55) من الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجلس وأعماله.

- يمكن لأعضاء المجلس توجيه سؤال كتابي إلى المدراء التنفيذيين للمصالح الغير المركزية المتواجدة على مستوى إقليم الولاية.

- توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة المحلية، وهذا ما أكدته أحكام المادة الثانية من القانون العضوي رقم 03-12 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة⁽³⁵⁾.

- تشجيع تشييب المجالس المنتخبة وتمكين الشباب من الدخول في المنافسة الانتخابية وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات⁽³⁶⁾.

الخاتمة

إن المبادئ التي كرسها الدساتير الجزائرية حول النظام اللامركزي والتي تم تأكيدها من خلال القوانين اللاحقة له، تشهد على مدى تمسك الدولة الجزائرية بمبادئ اللامركزية لتجعل منها فضاء للتعبير عن الديمقراطية والتسيير الشعبي للمصالح المحلية، وسعيا منها لتحقيق التنمية المحلية في جميع المجالات، ولمعالجة اللامركزية الادارية في الجزائر كان بالضرورة العودة الى المعالجة الدستورية والتشريعية في بادئ الأمر.

وكخلاصة لما سبق نجد أن فكرة اللامركزية الإدارية إرتبطت أساسا بالانظمة الديمقراطية السائدة في الدول ارتباطا عميقا متجزرا، فكلما كان النظام ديمقراطيا تجسدت اللامركزية الفعلية بجميع أركانها وكلما كان النظام استبداديا كان جهاز الدولة الإداري والسياسي في يد السلطة المركزية وحدها، منفردة في تسيير كافة شؤون البلاد. وباتخاذنا للتجربة الجزائرية نموذجا باعتبارها مرت بمرحلتين تدرجت فيهما فكرة اللامركزية الادارية - الاقليمية-، في مرحلة وحدة الحزب والدولة أعتبرت اللامركزية -على الرغم من وجودها- أداة لتقسيم الدولة فخلت من أي صبغة أوقيمة ديمقراطية وسيطر الحزب الواحد على زمام الدولة ومؤسساتها، مما جعلنا نقول أن اللامركزية

فقدت أهم أركانها والمتمثل في ركن الاستقلالية الذي تتجسد من خلاله الديمقراطية في صورة الانتخاب الذي كان في تلك الفترة مجرد تزكية لأعضاء الحزب الواحد ضمن المجالس.

أما في مرحلة التعددية أين بدأت النقلة النوعية للنظام السياسي والاقتصادي نحو النهج الديمقراطي من خلاله عرفت اللامركزية تطورا كبيرا مقارنة بالمرحلة الاولى إلا أنه لا يمكننا إخفاء سيطرت الحزب على مفاصل الدولة مما جعل عملية التجسيد الفعلي للامركزية الإدارية بطيئة خاصة على المستوى المحلي (اللامركزية الإقليمية).
الهوامش:

- (1) - أنظر تواريخ الجرائد الرسمية على التوالي: - الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 688 والجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص 1122 والجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس 1989، ص 229 والجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، ص 6.
- (2) - المواد من 1 إلى 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64.
- (3) - بوبكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، د م ج، الجزائر، 1994، القسم 01، ص 45، 46.
- (4) - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 50.
- (5) - دستور 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94.
- (6) - المادة 07: "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقق فيه الديمقراطية، كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ومساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات."
- (7) - أنظر ديباجة دستور 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، ص 1293.
- (8) - المادة 08: "تمثل المجالس الشعبية المنتخبة، بحكم محتواها البشري القوى الاجتماعية للثورة، تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين."
- (9) - المادة 09: "يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام."
- (10) - المادة 34: "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية."
- (11) - المادة 35: "تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة، تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية والمالية، والمسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كجهود لما تقوم به الأمة."
- (12) - المادة 151، فقرة 11: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها لها الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون،.....، التنظيم الإقليمي و التقسيم الإداري للبلاد."
- (13) - قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 10/11، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة - كلية الحقوق - بن عكنون، 2013، ص 16.
- (14) - Voir : Francois Borella : « La constitution Algérienne, un régime constitutionnelle du gouvernement par parti », RASJEP, N° 01/1964 ; P 61 le public , Joél. Boudine : « la distinction entre collectivité locale et collectivité territoriale », Revue de droit- (15) R.D.P. Janvier/ Février) Année 1992, p 172.
- (16) - فاتح بوطيق، اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 12.
- (17) - زغداوي محمد، انعكاسات نظام التعددية السياسية على الإدارة المحلية الجزائرية، حويلات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي (URAMA) جامعة منتوري قسنطينة، المجلد رقم 03-1999، ص 61 وما يليها.
- (18) - المادة 23: "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون"

(19) - على ان يشمل دعم الاستقلال المجالات التالية: الاستقلال المالي، ذاتية اتخاذ القرار (الاهلية القانونية)، تخفيف الرقابة... مما يمنحها بعد ديمقراطي أكثر.

(20) - للتفصيل في اختصاصات م.ش.ب، أنظر الباب الثالث من المواد 85-110 من قانون البلدية 08/90.

(21) - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، الجزائرية، دار العلوم للنشر والإشهار، عنابة، 2004، ص 84.

(22) - نفس المرجع، ص 85.

(23) - فاتح بوطيبي، اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 79، 80.

(24) - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 4، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف 2010، ص 276.

(25) - أنظر نص المادة 7 فقرة 2 من دستور 1976، ونص المادة 16 من دستور 1989 والمادة 16 من دستور 1996.

(26) - حيث تنص المادة 03 من أمر 24/67 المتعلق بالبلدية "البلدية إسم ومركز، ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي

البلدي المكون من نواب بلديين." وتنص المادة 84 من القانون 80/90 "يشكل المجلس الشعبي البلدي التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

(27) - voir, Exposé motif de l'avant projet de la loi relative a la commune 11/10, ministère de l'intérieur, alger, 2011.

(28) - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 111.

(29) - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07-12، طبعة 1، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 119، 120.

(30) - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07-12، المرجع السابق، ص 122، 123.

(31) - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص 184.

(32) - عمار عوابدي، القانون الإداري، ط 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 282.

(33) - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، المرجع سابق، ص 189.

(34) - عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع سابق، ص 271.

(35) - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07-12، المرجع السابق، ص 211.

(36) - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07-12، المرجع السابق، ص 224.

قائمة المراجع:

- الكتب

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 1993.

2- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، الجزائرية، دار العلوم للنشر والإشهار، عنابة، 2004.

3- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 4، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف 2010.

4- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07-12، طبعة 1، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5- عمار عوابدي، القانون الإداري، ط 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

6- زغداوي محمد، انعكاسات نظام التعددية السياسية على الإدارة المحلية الجزائرية، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي (URAMA) جامعة منتوري قسنطينة، المجلد رقم 03-1999.

7- Francois Borella : « **La constitution Algérienne, un régime constitutionnelle du gouvernement par le parti** », RASJEP, N° 01/1964.

8- Joél. Boudine : « **la distinction entre collectivité locale et collectivité territoriale** », Revue de droit public , R.D.P. Janvier/ Février) Année 1992

9- Exposé motif de l'avant projet de la loi relative a la commune 11/10, ministère de l'intérieur, alger, 2011.

- المجلات والرسائل:

1 - بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، د م ج، الجزائر، 1994.

2 - قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 10/11، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة - كلية الحقوق بن عكنون، 2013.

3 - فاتح بوطيق، اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006/2005.

- النصوص القانونية

الداستاتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963/09/10.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 لسنة 1976/11/24.
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1989/03/01.
4. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996/12/08.

القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم 12 - 01، المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01.
- 2- القانون العضوي رقم 12 - 03، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد 01.

القوانين

- 1- القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 15.
- 2- القانون رقم 90 - 08، المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية المعولمة - تتم الجريدة الرسمية عدد 15.
- 3- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 17 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37.
- 4- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 26 فيفري 2012 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12.
- 5- الأمر رقم: 24/67، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 06.
- 6- الأمر رقم: 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 44.